




دائرة القضاء
JUDICIAL DEPARTMENT

مذكرة تفاهم
بين دائرة القضاء في أبوظبي
ومحاكم مركز دبي المالي العالمي
بشأن التعاون في المجال القضائي





أنه في يوم من شهر 1437 هـ، الموافق من شهر عام 2016م، وبمدينة أبوظبي تم إبرام هذه المذكرة بين كل من :

الطرف الأول: دائرة القضاء - أبوظبي، ومقرها مدينة أبوظبي، ص . ب: (84)، فاكس رقم (02/4443267)، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة المستشار/ يوسف سعيد العبري، بصفته وكيل دائرة القضاء .

الطرف الثاني: محاكم مركز دبي المالي العالمي، وعنوانها دبي، ص . ب: (211724) أبوظبي، هاتف (04/4273333)، فاكس رقم (04/4273330)، ويمثلها في التوقيع على هذه المذكرة سعادة/ مايكل هوانج، بصفته رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي

تمهيد

انطلاقاً من حرص الطرفين على دعم و تعزيز العلاقات بينهما من خلال إنشاء شراكة تفاهم تحقق الاستفادة القصوى من الإمكانيات والخبرات الكبيرة المتاحة لدي الطرفين.

ولما كانت دائرة القضاء هي الجهة الحكومية القائمة على أمور القضاء في إمارة أبوظبي، وتعتبر من الجهات الرائدة في أعمال المحاكم وحققت خطوات كبيرة وإنجازات هائلة في مجال أتمتة العمل القضائي.

وحيث إن دائرة القضاء دائرة حكومية تقوم رسالتها على التمسك بسيادة القانون لصيانة الحقوق والحريات وأمن المجتمع و تحقيق قضاء عادل منجز. و من مسؤولياتها التنسيق والإشراف على الآليات الأساسية لعمل الجهاز القضائي للحفاظ على حقوق الأفراد وحماية سيادة القانون.

وحيث إن محاكم مركز دبي المالي العالمي منشأة بموجب القانون رقم 9 لسنة 2004، وتتمتع بنظام قضائي مستقل ومحدود في مركز دبي المالي العالمي، وتلتزم بأعلى مستويات الأداء القضائي.

واتساقاً مع رؤية دائرة القضاء القائمة على التميز والفعالية في نظام قضائي مستقل وتقديم خدمات عدلية عالمية الجودة، وما يقتضيه ذلك من تدعيم أو اصر التنسيق والتعاون مع كافة الجهات القضائية والجهات ذات الاختصاص القضائي في الدولة وخارجها.

وحيث إن رؤية محاكم مركز دبي المالي العالمي هي تأسيس وإدارة نظام قضائي على مستوى العالم يمكن الاعتماد عليه والوصول إليه بكفاءة ونزاهة، مع التزام تام بنظام القانون لأداء وظيفتها القانونية. كما ان رسالتها هي التمسك بمبادئ النزاهة والعدالة وسرعة توفير عدالة متساوية وفقاً للقانون عن طريق أفضل الممارسات الدولية،

وتأسيساً على رغبة الطرفين في ترسيخ أو اصر التنسيق و التعاون في كافة المجالات ذات الاهتمام المشترك.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

البند (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، يقرأ ويفسر معها.

البند (2)

أهداف المذكرة

ترمي هذه المذكرة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. التعاون في المجالات القانونية والقضائية والأكاديمية والعلمية والبحثية والتكنولوجية، والعمل على تطوير الكوادر البشرية و تنمية القدرات، ليتسنى للطرفين القيام بواجباتهما طبقاً لمجالات التعاون المتفق عليها.
2. تأسيس شراكة استراتيجية بين الطرفين، بما يكفل رفع كفاءة العمل المشترك بينهما ويحقق بالتالي تيسير إجراءات التقاضي وتحقيق هدف القضاء العادل الناجز.
3. تنظيم سبل التعاون في المسائل ذات الاهتمام المشترك.
4. تذليل العقبات التي تعترض تقديم الخدمات التي يشترك الطرفان بشكل أو بآخر في تقديمها للجمهور.

البند (3)

انطباق القوانين

إن الغرض من هذه الاتفاقية هو تبادل التعاون، وليس تعديل أو فسخ أي قانون أو متطلبات الأنظمة السارية وعليه يعمل الطرفان على تنفيذ بنود هذه المذكرة دون الإخلال بقوانينهم التأسيسية أو أي قانون أو تشريع نافذ في الدولة أو أي اتفاقات أو عقود ملزمة لأي منهما.

البند (4)

مجالات التعاون والمبادئ الأساسية للمذكرة

في إطار تنفيذ أحكام هذه المذكرة ، يعمل الطرفان على التعاون و التنسيق فيما بينهما في المجالات الآتية:

1. تأهيل وتطوير وتبادل الخبرات للكوادر البشرية، وتبادل الخبرات في المجال القانوني والأكاديمي والأبحاث القانونية.

2. عقد الدورات التدريبية والحلقات البحثية والدراسية المشتركة، وتبادل الإصدارات القانونية والمؤسسية
3. تبادل الخبرات في مجال الخدمات الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات، لتحسين كفاءة النظام القضائي (على سبيل المثال: إدارة القضية إلكترونياً و الإعلانات القضائية الإلكترونية)، و تحسين سبل الوصول إلى المعلومات في قاعة المحكمة للقضاة والمتقاضين (تسجيل محاضر الجلسة إلكترونياً).
4. تيسير إجراءات التعاون القضائي من الطرفين، ولا سيما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ الأحكام بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك.
5. تبادل الآراء حول رسوم القضايا المدنية والتجارية في القضايا ذات الاختصاصات المزدوجة، بما لا يتعارض مع القوانين المنظمة لذلك.
6. تبادل المعلومات والآراء حول الإشراف القضائي وأفضل الممارسات المطبقة دولياً.
7. إيجاد وسيلة حول استخدام مبادرات للتوعية والتنقيف لتحسين المفاهيم القانونية والقضائية لدى الجمهور ولزيادة الشفافية والثقة في الإمارات وفي دول مجلس التعاون الخليجي وفي العالم بأسره.
8. التعاون في تحديد مؤشرات الأداء الرئيسي لكل من الطرفين وتحديد نواحي التداخل التي يمكن حلها باتفاق متبادل.
9. أي مجالات أخرى يتفق عليها الطرفان.

البند (5)

آلية التنفيذ

1. يتم التنسيق لتشكيل لجنة أو فريق عمل مشترك بين الطرفين، يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأكثر، وكلما اقتضت الحاجة ذلك.
2. تتولى اللجنة أو فريق العمل البحث في القضايا ذات المصلحة المشتركة، و تقديم المساعدة الفنية والتعاون وتبادل المعلومات والتدريبات.

البند (6)

الالتزامات المتبادلة

1. يعمل الطرفان على تقديم كافة التسهيلات الممكنة التي تؤدي إلى نجاح وتحقيق أهداف هذه المذكرة.

2. لا يترتب على تنفيذ هذه المذكرة أي التزامات قانونية على عاتق الطرفين.
3. لا يترتب على تنفيذ هذه المذكرة أي التزامات أو أتعاب أو رسوم مالية لأي طرف تجاه الآخر.
4. في حال وجود نفقات مالية نظير تقديم الخدمات التي يقدمها أحد الطرفين للآخر بموجب هذه المذكرة، يتحمل كل طرف نفقات الخدمة المقدمة منه.

البند (7)

مدة الاتفاقية وانتهاء صلاحيتها

1. تعتبر هذه المذكرة سارية المفعول بمجرد توقيع الطرفين عليها.
2. تستمر هذه المذكرة بالسريان، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاءها، قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لسريان الإنهاء، مع حفظ كافة حقوق الطرف الآخر.
3. لا يعتد بأي تعديل إلا إذا تم بصورة خطية و بعد إقرار الطرفين.

البند (8)

السرية والنشر

1. يلتزم الطرفان بالحفاظ على السرية التامة لهذه المذكرة ومضمونها وملحقاتها والبيانات والمعلومات المتبادلة بينهما.
2. لا يجوز لأي من الطرفين - دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر - إظهار هذه المذكرة علناً أو إصدار نشرة صحفية أو في أي وسيلة إعلامية تتعلق بوجود اتفاقية تفاهم أو وجود تعاون مقترح، أو بأي من مضمونها، ويجب أن تشتمل موافقة الطرف الآخر على مضمون تلك النشرات أو الإعلانات .
3. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على الالتزام بسرية المعلومات، ويجب الالتزام بها باستمرار.

البند (9)

قنوات الاتصال بين الطرفين

لأغراض تنفيذ هذه المذكرة، تكون قنوات الاتصال بين الطرفين على النحو التالي:

بالنسبة لدائرة القضاء - أبوظبي:

الجهة المختصة : إدارة الشراكات والمسؤولية المجتمعية

هاتف : 02/6512222

فاكس : 02/4443267

بالنسبة لمحاكم مركز دبي المالي العالمي:

الجهة المختصة : سجل محاكم مركز دبي المالي العالمي

هاتف : 04/427 3333

فاكس : 04/427 3330

حررت هذه المذكرة من نسختين، باللغة العربية، تسلم كل طرف نسخة منها للعمل بموجبها.

الطرف الثاني
محاكم مركز دبي المالي العالمي
سعادة / مايكل هوانج
رئيس محاكم مركز دبي المالي العالمي

الطرف الأول
دائرة القضاء - أبوظبي
سعادة المستشار / يوسف سعيد العبري
وكيل الدائرة بالإنابة